عنك وغيره في كلام المؤلف تداخل لان قوله وصلاة رجل بين نساء الرجل مفرد والنساء
متعددات وقوله وبالعكس المرأة مفردة والرجال متعددة فاحدهما لا يغني عن الآخر
بخلاف قول المدونة يكره صلاة الرجل بين صفوف النساء فانه متداخل لانه يلزم
من صلاته بين صفوف النساء صلاة المرأة بين صفوف الرجال بخلاف كلام المؤلف
وابن سالم قد ذكرته وامام مسجد بلا رداء يعني انه يكره لائمة المساجد
الصلاة بغير رداء وقد تقدم حده واقسامه وتنفله بمحرابه اي وكره تنفل الامام
بمحراب المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الاولى اما خوف الالتباس
على الداخل فيظن انه في الفرض فيقتدي به او خوف الرياء او انه لا يستحق ذلك المكان الا في
وقت الصلاة وخرج من الكراهة تنفله بمسجد لحديث كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى
صلاة اقبل على الناس بوجهه قاله الثعالبي ومثله في الشيخ ونحوه لابن ابي جمرة
وصاحب المدخل الامام اه بعض اهل المشرق في العربي من قبله بجرده فراغه كالاتمام في
جنبه بابطل ويعوض بذلك استغفار الملائكة لمن قام في مصلاه الذي صلى فيه وما
لم يحدث يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ومخالفة السنة هو واعادة جماعة بعد الراتب
وان اذن يعني انه يكره للجماعة ان يجمعوا في مسجد وما تنزل منزلته وكل مكان جرت العادة
بالجمع فيه كسفينة او دار امام راتب بعد صلاة امامه ولو اذن في ذلك الا ان لا
للشرع غرضا في تكثير الجماعة ليحصل التعاون مع مغفرة الذنب ولذلك امر بالجماعة وحض عليها ما
علموا انها لا تجمع في المسجد مرتين تأهبوا اول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة ومن
بظلر شرعت الجمعة لانه قد لا يكون في الجماعة مغفور لهم ثم شرع العيد لاجتماع اهل
البلدان المتفاوتة ثم شرع الموقف الاعظم اذ يجتمع فيه اهل الآفاق وفيه اعتناء بالعيد
واحترز بالجماعة من الواحد فانه لا يكره له ان يصلي قبل جمع الامام او بعده ما لم يعلم نعم كان
لعذر الامام بتقدمه او تأخيره فيمنع قاله اللخمي واحترز بقوله امام راتب من غيره فانه

لا يكره

لا يكره ان يجمع فيه الثلاثة وغيرهما اكثر والمراد بالاعادة الفعل اذ لم تكن صلاة جماعة لاجل
بعد الراتب ولو قال اقامة كان اولى لانهم ليسوا معيدين ص وبعبارة اخرى واعادة
اي باعتبار الامام والا فهم ليسوا معيدين وله الجماعة ان جمع غيره قبله ان لم يؤخر
كثيرا يعني ان الامام الراتب له ان يجمع ثانيا في مسجد اذا جمع غيره من غير اذنه
ونحوه قبله بغير اذنه فيه ولا ان يؤخر كثيرا بحيث يضر بهم الانتظار ومثله ما اذا اذن لم يجمعوا
وليس له ان يجمع بعدهم اذ يكره له ذلك لسقوط مراعاة حقه وهذا في الحقيقة استثناء
من المنع قوله واعادة جماعة بعد الراتب وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون
بها افذاذا ان دخلوها اي اذا اجتمع جماعة في مسجد الراتب فقد صلى فانه يجمعوا
مع راتبه في غير مسجد ولا يصلون به افذاذا ليحصلوا فضل الجماعة الا ان يكون
اجتماعهم بأحد المساجد الثلاثة فيصلون بها افذاذا لفضل فذها على جماعة غيرها
[illegible] ان دخلوها فهو من [illegible] وان طلعوا جماعة خارجها ولا [illegible]
فوتها وجب بعضهم في ذلك فقال الا ان كانت الصلاة فيها افضل ثم جنب الصلاة فيها ونحو
ما ام لا واو تمت الصلاة فيها افضل فلا تترجح الصلاة افذاذا فيها الا وقتل كبرغوث
بمسجد ذكره فقتل برغوث وقمل وبعوض ونمل بمسجد وهو في صلاة فلا عبرة بالقملة وانما
كره قتل ما ذكر في المسجد للخلاف في نجاسته وكانه محل رحمة وكذا القاؤه فيه وبعد ما في
[illegible] في ثوبه وكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وان
كان في غير صلاة ابن ناجي ويتعاون الكراهة في القملة اشد [illegible]
بعد الا ان المشهور ان لها نفسا سائلة ثم ان كلام المؤلف فيما اذا قتل والآخر لا بد يفرد
المسجد ونقديره حرام وان كان بعض ميتة فلا [illegible] النكاف حرام وتعفيش المسجد
بالطاهر مكروه لكن لا لاستقذار حرام وفرق بين التعفيش وان لا استقذار كالبصاق
كلام المؤلف في باب الاحياء حيث قال ما اطلقا على الممنوع وملك بنجس تعفيش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)